

وإذا دار الأمر بين تركه المستررة وتركه القيام فالأحوط الأول وإذا دار الأمر  
بين تركها وتركها العافية فالأحوط الأول بل العافية واجب في السورة ما  
يجب في العافية من معاني فواعدا لأعراب والبناء والقراءة والتركيب  
والمراد بالنظم والمستفاد من جعل كلمة تكرار سورة واحدة في رديفة  
ولكنه ترصيع ويجوز قراءة السورة بما اتفق عليه القراء الستة وما اختلفوا  
فيه وهو يخرج في أحسنها قراءة من قرأها من شاء وقال العلامة وأحب  
القراءات التي قرأها عامة من بلقيا بكر بن يحيى بن قيس وقراءته في عهد من العلماء  
وهل يجوز القراءة بالثلاثة الكلمة بالمشعر وهي لا في جعفر بن يعقوب وخلق  
ختلفوا لأصحاب فيه فقبل الجوز وقبل الأيمن وهو المعتمد ولا يجوز القراءة  
بأحد العشر والشواذ على ما مر جوابه ويجوز التلخيص من القراءات السبع  
ما لم يفسد المعنى وهو يفتى التركيب العرفي وهو يلزمه الخروج عن العربية وهل  
يجب تحصيل العلم بالقراءة السبع أو لا فيه أشكال ولكن الأجر أقرب وعليه فقبل  
يجب لأصحابها فيه وتكميل النظم بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في القراءات وكيفي  
فيه التقليد فيه أشكال ولعل الأول الثاني أقرب فيجوز الأتماد على المصاحف  
المتداولة والمطوون صحفها وعلى الحد الواحد وهل يجب العلم بتجويد من بقية  
بقراءته وكيفي لأحالي بانه من أحد الستة الأوزب الأخر والمعونتان من القرآن  
ولا عبرة بانكا رلين مسعود ذلك فيجوز قراءتهما واختلف أصحاب في وجوب  
جوب الحجز بالقراءة في العتق والابتداء من المغرب والشاء ووجوب  
الاختلاف بها جاعلا ذلك من الظاهرين والأخيرة من المغرب والأخيرة من

من العشاء وقبل الأيمن وقبل الجيب وهو المعتمد ولا يجب الحجز إلا إذا  
خفت فيما عدا القراءة وبلغها من سماع الأذان لا بد من تحيز بينهما وإذا  
خاف رجا أو كبتن الأخيرتين في الواجبات والركعة الأخيرة في المغرب والسبع  
فقبل الجيب فيه فقبل الجيب وقبل الأيمن والمسئلة على أشكال لأن القول  
الأول لا يخرج عن قرة مع الزجره فلا يبغي العدل عنه وقيل لا يختص الواجب  
في القراءة أن يقرأ بحيث سمعها لنفسه لا غيره ولا يجوز في ماء ويزوايته أن  
لا يبلغ أقل الجهر يميز ما سمع غيره ما لم يبلغ ذلك وقيل لا يميز وأقل  
الجهر الواجب أن يسمع غيره مع اشتغالها على الصوت وهذا الجهر هو الجهر  
وقيل إن هذا كقول الاختلاف وهو ضعيف وكقول الجهر لا يبلغ الحد المفرد للسمع  
عن العادة ويعتبر في الاختلاف السماع على الحروف ولا يكفي الجهل وقيل  
ويجوز حال الغفرة والتفهم مثل حديث النفس وتجرب المسلمان ولا يعتبر في  
سماع أنفسهم في الاختلاف ومخارج الضم في السمع التحقيق بل يكفي التقدير  
ولا يجب على المرأة الجهر بالقراءة في الموضوع الذي يجب فيه على الرجل الجهر بها  
وقيل الجيب وهو ضعيف وهو يخرج بينه وبين الاختلاف إذا لم يسمعها إلا  
بشيء أو يعين عليها الاختلاف اختلف أصحاب فيه فقبل الأول وقيل  
بأن الثاني والمسئلة على أشكال ولا حظ مراعات القول الثاني وإن كان القول الأول  
لا يخرج عن قرة وعليه فقبل الجوز لها الجهر إذا سمع صوتها إلا جانب اختصاف فيه  
فقبل الأيمن والجهر وليس له صوته وقبل الجهر مع خوف الفتنة وقيل لا يجوز  
ولا يفسد صلواتها ولا مراعات القول الأول وإن كان في تحيته نطقه وهل

Copyrighted by King Fahd University